

التعديلات المقترحة على بعض مواد النظام الاساس للشركة

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1	<p>المادة السابعة: رأسمال الشركة</p> <p>حدد رأس مال الشركة المُصدر بمبلغ (562,500,000) ريال خمسمائة واثنان وستون مليون وخمسمائة ألف ريال مقسم إلى (56,250,000) ستة وخمسون مليون ومائتان وخمسون ألف سهماً متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية.</p>	<p>المادة السابعة: رأسمال الشركة</p> <p>حدد رأس مال الشركة المُصدر بمبلغ (562,500,000) ريال خمسمائة واثنان وستون مليون وخمسمائة ألف ريال مقسم إلى (1,125,000,000) مليار ومائة وخمسة وعشرون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (50) خمسين هللة وجميعها أسهم عادية.</p>
2	<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (56,250,000) ستة وخمسون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم مدفوعة بالكامل.</p>	<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (1,125,000,000) مليار ومائة وخمسة وعشرون مليون سهم مدفوعة بالكامل.</p>



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

تعديلات مقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>أولاً: مقدمة تم اعداد لائحة عمل لجنة المراجعة بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/31م والتي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة باعتماد لائحة عمل اللجنة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p>	<p>أولاً: مقدمة تم اعداد هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/13م والمعدلة بتاريخ 2023/1/18م والتي تنص على " تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p>
<p>ثانياً: قواعد وضوابط عضوية اللجنة 1-تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. 2-يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، على أن يكون من بينهم عضواً مستقل على الأقل. 3-لايجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. 4-يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد 5-تكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات، تبدأ مع بداية دورة المجلس وتنتهي بانتهاء دورة المجلس. 6-يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين. 7-تختار اللجنة أمين للسفر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة يكون مسؤولاً عن الترتيب لاجتماعات اللجنة واعداد محاضرها وتوثيقها، وأي أعمال إدارية أخرى متعلقة بعمل اللجنة.</p>	<p>ثانياً: قواعد وضوابط عضوية اللجنة 1-تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات. 2-يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 3-تشكل اللجنة من أعضاء المجلس المستقلين أو غير التنفيذيين أو من المساهمين أو من غيرهم، على أن لا تضم أي من الأعضاء التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة. 4-لايجوز لمن كان يعمل لدى مراجع الحسابات خلال السنتين الماضيتين في حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. 5-مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة المجلس وتنتهي بانتهاء دورة المجلس. 6-تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، كما يجوز لها أن تختار أمين سر من بين أعضائها أو من غيرهم يُعد محاضر الاجتماع ويتولى الاعمال الإدارية للجنة. 7- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، يعين مجلس الإدارة عضواً في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، على أن يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة لإقراره.</p>
<p>ثالثاً: اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة 1-تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 2-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره اثنان من الأعضاء.</p>	<p>ثالثاً: اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة 1-تجتمع اللجنة أربع اجتماعات في السنة على الأقل خلال السنة المالية للشركة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>



<p>3- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>4- يقوم أمين السر بتوثيق اجتماعات اللجنة واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>5- يجوز عقد اجتماعات اللجنة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>6- لا يحق لغير أعضاء اللجنة وأمين السر حضور الاجتماع، ويمكن للجنة دعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p> <p>7- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>8- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>9- يجب على رئيس اللجنة حضور الجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين، وله أن ينيب عنه أحد أعضاء اللجنة.</p>	<p>2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره اثنين من الأعضاء، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> <p>3- يقوم أمين سر اللجنة بإعداد محاضر اجتماع وقرارات اللجنة ومتابعة توقيعها من الأعضاء.</p> <p>4- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>5- يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل التقنية الحديثة المحادثات الهاتفية (Conference Call).</p> <p>6- لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور الاجتماع، ويمكن للجنة دعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p>
<p>رابعاً: انتهاء العضوية / المركز الشاغر</p> <p>1- تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدتها، أو باستقالة العضو، أو وفاته، أو فقدان العضو لأي من الشروط الواجب توافرها لعضوية اللجنة، أو إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.</p> <p>2- يجوز لمجلس الإدارة عزل/ أو استبدال أي من أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسب متى توفرت لديه أسباباً توجب ذلك. كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من منصبه بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.</p> <p>3- إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، جاز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	
<p>خامساً: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:</p> <p>تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة على ما يلي:</p> <p>أ) التقارير المالية</p> <p>1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>2- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة</p> <p>3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية</p> <p>4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو مراجع الحسابات</p> <p>5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية</p> <p>6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها</p> <p>7- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية والمخاطر في الشركة</p>	<p>رابعاً مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة</p> <p>1-دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>2-إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة</p> <p>3-دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية</p> <p>4-البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو مراجع الحسابات</p> <p>5-التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية</p> <p>6-دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها</p> <p>7-دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية والمخاطر في الشركة</p>



<p>4-البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5-التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>6-دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.</p> <p>ب) المراجعة الداخلية:</p> <p>1-دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية والمخاطر في الشركة.</p> <p>2-دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>3-الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>4-التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته.</p> <p>ج) مراجع الحسابات:</p> <p>1-التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق العمل وشروط التعاقد.</p> <p>2-التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>3-مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمال فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة.</p> <p>4-دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>5-التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>6-مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>7-مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>8-الرفع إلى المجلس بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>	<p>8-دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها</p> <p>9-الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية</p> <p>10-التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة المراجعة الداخلية.</p> <p>11-التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم،، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق العمل وشروط التعاقد.</p> <p>12-التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>13-مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمال فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة.</p> <p>14-دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>15-التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>16-مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>17-مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>18-الرفع إلى المجلس بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>خامساً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة</p>



	<p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>سادساً: تقديم الملحوظات تقوم اللجنة بوضع آليه تتيج للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز.</p>
<p>سادساً: صلاحيات اللجنة للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: 1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2- أن تطلب أي إيضاح من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 4- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p>	<p>سابعاً: صلاحيات لجنة المراجعة للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: 1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها 2) أن تطلب أي إيضاح من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
<p>سابعاً: تقرير لجنة المراجعة السنوي تقوم لجنة المراجعة بإعداد تقرير سنوي يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. يقوم مجلس الإدارة بإيداع نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس ونشره في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة وذلك لتمكين المساهمين من الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>	
<p>ثامناً: مكافآت أعضاء اللجنة تتكون مكافآت أعضاء اللجنة من مبلغ ثابت وبدل حضور الجلسات وبدلات أخرى وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</p>	<p>ثامناً: مكافآت أعضاء اللجنة 1) يستحق العضو مبلغ 3.000 ريال بدل حضور عن كل جلسة من جلسات الاجتماع 2) يستحق العضو مكافأة سنوية قدرها 50.000 ريال</p>
<p>تاسعاً: أحكام عامة 1- يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. 2- تُعدل هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة.</p>	<p>تاسعاً: تعديل اللائحة لا يتم تعديل أو إضافة أي مواد على هذه اللائحة، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة العادية للشركة.</p>



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

تعديلات مقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
أولاً: مقدمة	أولاً: مقدمة
تم اعداد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس الإدارة بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/31م، والتي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة باعتماد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم.	تم إعداد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس الإدارة تطبيقاً لأحكام المادة (57) والمادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/13م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق بتاريخ 2023/1/18م، والتي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة باعتماد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.
ثانياً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات ومدة عضويتهم	ثانياً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات ومدة عضويتهم
1- تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء دورة مجلس الإدارة. 2- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة، على أن يكون أعضائها من غير أعضاء المجلس التنفيذي، ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أو من غيرهم. 3- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها. 4- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة، على أن يكون من الأعضاء المستقلين. 5- تختار اللجنة أمين للسر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة يكون مسؤولاً عن الترتيب لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها، وأي أعمال إدارية أخرى متعلقة بعمل اللجنة. 6- تنتهي العضوية في اللجنة بانتهاء مدتها أو باستقالة العضو أو وفاته، أو إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع. 7- يجوز لمجلس الإدارة عزل/ أو استبدال أي من أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسب متى توفرت لديه أسباباً توجب ذلك. كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من منصبه بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب. 8- إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين. 9- تقوم الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.	1- تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء دورة مجلس الإدارة. 2- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة، على أن يكون أعضائها من غير أعضاء المجلس التنفيذي. 3- يقوم المجلس بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة، أن يكون من الأعضاء المستقلين. 4- يجوز لمجلس الإدارة عزل أو استبدال أي من أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من منصبه بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب. 5- إذا شغل مركز أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضواً في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من حدوث التعيين. 6- ستقوم الشركة بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة. 7- تختار اللجنة أمين سر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، ويكون مسؤولاً بالإعداد لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها، وأي أعمال إدارية أخرى متعلقة بعمل اللجنة.
ثالثاً: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اللجنة.	ثالثاً: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اللجنة.



<p>1-تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة. 2- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنين من الأعضاء، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي صوت له رئيس اللجنة. 3-يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل التقنية الحديثة (المحادثات الهاتفية الجماعية) 4- لا يحق لغير أعضاء المجلس حضور الاجتماع، ويمكن للجنة دعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. 5-يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر الاجتماع أو أي قرارات تصدرها اللجنة ومتابعة توقيعها من الأعضاء الحاضرين. 6-يجب على رئيس اللجنة حضور الجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين، وله أن ينيب عنه أحد أعضاء اللجنة.</p>	<p>1-تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة. 2- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنين من الأعضاء، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي صوت له رئيس اللجنة. 3-يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل التقنية الحديثة (المحادثات الهاتفية الجماعية) 4- لا يحق لغير أعضاء المجلس حضور الاجتماع، ويمكن للجنة دعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. 5-يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر الاجتماع أو أي قرارات تصدرها اللجنة ومتابعة توقيعها من الأعضاء الحاضرين.</p>
<p>رابعاً: مهام واختصاصات اللجنة</p> <p>تتولى اللجنة المهام والاختصاصات المتعلقة بالمكافآت والترشيحات كما يلي: أ) فيما يتعلق بالمكافآت: 1-إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها. 2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عنها. 3-المرجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة. 4-التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة. ب) فيما يتعلق بالترشيحات 1-اقترح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2-التوصية لمجلس الإدارة بترشيح الأعضاء وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 3-إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 4-المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات والخبرات اللازمة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 5-مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغيرات التي يمكن إجراؤها.</p>	<p>رابعاً: مهام واختصاصات اللجنة</p> <p>تتولى اللجنة المهام والاختصاصات المتعلقة بالمكافآت والترشيحات كما يلي: 1-اقترح معايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2-التوصية لمجلس الإدارة بترشيح الأعضاء وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة. 3-اعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة. 4-المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات والخبرات اللازمة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 5-مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغيرات التي يمكن إجراؤها. 6-التوصية لمجلس الإدارة بترشيح الأعضاء وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة. 7- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين وكبار التنفيذيين. 8- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. 9-تحديد جوانب القوة والضعف في مجلس الإدارة واقتراح الحلول. 10-اعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة توضح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها. 11-المرجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة.</p>



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

12-التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس والجانب المنبثقة وكبار التنفيذيين بالشركة.	6- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. 7-التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 8- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. 9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. 10-تحديد جوانب القوة والضعف في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
خامساً: صلاحيات اللجنة	
1-طلب الايضاحات من الإدارة التنفيذية والمعلومات والبيانات والسياسات المتعلقة بمهام عمل اللجنة. 2- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.	
خامساً: مكافآت أعضاء اللجنة	سادساً: مكافآت أعضاء اللجنة
1-يستحق العضو مبلغ 3,000 ريال بدل حضور عن كل جلسة. 2-يستحق العضو مكافأة سنوية قدرها 50,000ريال	تتكون مكافآت أعضاء اللجنة من مبلغ ثابت وبدل حضور الجلسات وبدلات أخرى وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
سادساً: أحكام ختامية (النشر والتعديل)	سابعاً: أحكام عامة
يتم العمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. سيتم نشر هذه اللائحة على موقع الشركة الالكتروني. لا يتم تعديل أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية للشركة.	1-يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. 2- تُعدل هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة للشركة.



تعديلات مقترحة على سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
أولا مقدمة	تم إعداد سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/13م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق بتاريخ 2023/1/18م، والتي تنص بأن يقوم مجلس الإدارة "بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات ووضعه موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".
أولاً: الهدف	تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة بما يتوافق مع اللوائح ذات العلاقة.
ثانياً: معايير العضوية في مجلس الإدارة	ثانياً: معايير العضوية في مجلس الإدارة
يشترط في عضو المجلس ما يلي: 1- أن تكون لديه المؤهلات والمهارات المعرفية الكافية بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وإقتدار. 2- أن تكون لديه الخبرة الكافية، وأن يتمتع بالنزاهة والأمانة والاستقلالية 3- أن يتوفر لديه القدرة على الإدارة والإشراف وبعد النظر والتصور الاستراتيجي والإحاطة بالجوانب القانونية والمالية ومعرفة تامة بأعمال الشركة ونشاطاتها. 4- ألا يشغل منصب عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 5- ألا يكون موظفاً لدى القطاع الحكومي. 6- أن يبذل الوقت والجهد الكافيين لإدارة أعمال الشركة 7- ألا يكون قد صدر بحقه حكم في قضية مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب أو حكم جنائي. 8- ألا يكون قد سبق إدانته من خلال لجان التلاعب في سوق الأسهم، أو إفشاء أي بيانات تخص أي شركة بغرض رفع أسهمها.	1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات. 2- أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر لديه الخبرة والمعرفة والاستقلال اللازم والحد المناسب من المؤهلات العلمية، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وإقتدار. 3- أن يتمتع المرشح بصحة جيدة، وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. 4- ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 5- ألا يكون المرشح موظفاً لدى القطاع الحكومي. 6- ألا يكون قد صدر بحقه حكم في قضايا مخلة بالشرف أو الأمانة. 7- ألا يكون قد سبق عزله وإقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو مجلس إدارة أي شركة أخرى.
ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
1- قبل انتهاء فترة عضوية مجلس الإدارة، يتم الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لدورة جديدة في موقع تداول وموقع الشركة الإلكتروني، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل.	1- قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة، تقوم الشركة بنشر إعلان الترشح في موقع تداول والموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.



<p>2- يجب على يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ممن تنطبق عليهم الشروط المشار إليها، اتباع الإجراءات التالية:</p> <p>-إكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>- تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في إعلان الشركة لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح المستندات المحددة في الإعلان.</p> <p>3-تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في إعلان الشركة لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح جميع المستندات المحددة في الإعلان المشار إليه ومنها السيرة الذاتية.</p> <p>3-يتم مراجعة وتقييم السيرة الذاتية للمتقدمين للعضوية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتقوم اللجنة بعمل توصية بأسماء المرشحين الذين استوفوا الشروط، وترسل المعلومات الخاصة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة لهيئة السوق المالية عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية.</p> <p>4-يقتصر التصويت في الجمعية على أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.</p> <p>5-يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>6-يتم إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات العضوية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة جديدة للمجلس أو أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	<p>2- يجب على يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ممن تنطبق عليهم الشروط المشار إليها، اتباع الإجراءات التالية:</p> <p>-إكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>- تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في إعلان الشركة لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح المستندات المحددة في الإعلان المشار إليه ومنها السيرة الذاتية.</p> <p>3-يتم مراجعة وتقييم السيرة الذاتية للمتقدمين للعضوية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتقوم اللجنة بعمل توصية بأسماء المرشحين الذين استوفوا الشروط، وترسل المعلومات الخاصة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة لهيئة السوق المالية عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية.</p> <p>4-يقتصر التصويت في الجمعية على أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.</p> <p>5-يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>6-يتم إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات العضوية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة جديدة للمجلس أو أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث التغييرات.</p>
<p>ثالثاً: انتهاء عضوية المجلس / اعتزال أعضائه</p>	<p>ثالثاً: انتهاء عضوية المجلس</p>
<p>1-تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو باستقالة العضو أو وفاته.</p> <p>2-يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>3-على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس.</p>	<p>تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقاً للمادة التاسعة عشر في النظام الأساسي للشركة بأحد الأسباب التالية</p> <p>1-انتهاء مدة العضوية أو بانتهاء صلاحية العضو طبقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.</p> <p>2-استقالة العضو أو وفاته.</p>



<p>4- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال، إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.</p> <p>5- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس يجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>6- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	
<p>رابعاً: المركز الشاغر في مجلس الإدارة</p>	<p>رابعاً: المركز الشاغر في مجلس الإدارة</p>
<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا نزل عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة انعقاده، وجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا نزل عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة انعقاده، وجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p>خامساً: أحكام عامة</p>	<p>خامساً: تعديل السياسة</p>
<p>1- يتم العمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p> <p>2- تُعدل هذه السياسة حسب الحاجة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة.</p>	<p>لا يتم تعديل أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.</p>



تعديلات مقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>أولاً: مقدمة</p> <p>تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية وفقاً للفقرة (1) من المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص "بأن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من قبل الجمعية العامة".</p>	<p>أولاً: مقدمة</p> <p>تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية حسب المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والتي تنص "بأن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من قبل الجمعية العامة".</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>ثانياً: الهدف</p> <p>تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين على ضوء نظام الشركات ونظام السوق ولوائح التنفيذية.</p>
<p>ثانياً: المعايير العامة للمكافآت</p> <p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بالشركة وفقاً للمعايير المعتمدة على النحو التالي:</p> <p>1- أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها، ومع حجم وطبيعة درجة المخاطر لديها.</p> <p>2- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على انجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.</p> <p>3- تُحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>4- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p> <p>5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>6- الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>7- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.</p> <p>7- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به.</p> <p>7- أن تكون المكافآت عادلة و متناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة واللجان أو كبار التنفيذيين، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>8- أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة وكبار تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم، مع عدم المبالغة فيها.</p> <p>9- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p>	<p>ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت</p> <p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للمعايير التالية:</p> <p>1- أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها</p> <p>2- أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على انجاح الشركة على المدى الطويل</p> <p>3- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>4- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات</p> <p>5- الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها</p> <p>7- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به.</p>



<p>10-يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>11-يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p>	
<p>ثالثاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>1-تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين وأكثر من هذه المزايا.</p> <p>2-يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>3-يجب أن لا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>4- يستحق عضو المجلس المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس، على أن يتناسب مقدارها مع مدة العضوية الفعلية.</p> <p>5-إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <p>6-يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه، أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> <p>7- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العامة.</p>	<p>رابعاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>1-تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغ معين، أو بدل حضور الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات.</p> <p>2-يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين، أو إداريين، أو نظير أعمال فنية، أو إدارية، أو استشارات (إن وجدت).</p> <p>3-في جميع الاحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.</p>
<p>رابعاً: مكافآت أعضاء اللجان</p> <p>1- يُحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عنه وبدلات الحضور بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>2- تتكون مكافآت أعضاء اللجان من مكافأة سنوية (مبلغ معين) وبدل حضور الجلسات، وبدلات أخرى.</p>	<p>خامساً: مكافآت أعضاء اللجان</p> <p>1- يعتمد مجلس الإدارة مكافآت اللجان المنبثقة عنه - باستثناء لجنة المراجعة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>2- تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة من مكافأة سنوية وبدل حضور الاجتماع.</p> <p>3- مكافأة أعضاء لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.</p>



<p>خامسا: مكافآت الإدارة التنفيذية</p> <p>يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات مكافآت الإدارة التنفيذية، والتي تشتمل على ما يلي</p> <ul style="list-style-type: none">- الراتب الأساسي- البدلات مثل بدل السكن، والمواصلات وبدل تعليم الأبناء حسب سياسة الشركة.- تأمين طبي له ولعائلته حسب سياسة الشركة.- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات قياس الأداء.- مزايا أخرى تشتمل على اجازة سنوية وتذاكر سفر ومكافأة نهاية الخدمة حسب سياسة الشركة. <p>يقوم العضو المنتدب /الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت لكبار التنفيذيين حسب توصية لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد مجلس الإدارة.</p>	<p>سادسا: مكافآت الإدارة التنفيذية</p> <p>تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة المكافأة السنوية حسب مؤشرات قياس الاداء المعتمدة من قبل مجلس الادارة. تشمل مكافآت الادارة التنفيذية على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- راتب اساسي يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي- بدلات تشمل على بدل سكن، وبدل مواصلات وبدل تعليم الأبناء.- تأمين طبي له ولعائلته حسب سياسة الموارد البشرية- تأمين اصابات العمل والعجز الكلي أو الجزئي والوفاة أثناء العمل- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات قياس الاداء وفقاً للتقييم السنوي- مزايا أخرى تشمل على اجازة سنوية وتذاكر سفر سنوية ومكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين حسب توصية لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد المجلس.
<p>سادسا: تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس ولجانه</p> <p>1) أعضاء مجلس الإدارة</p> <ul style="list-style-type: none">- بدل حضور مبلغ (3,000) ريال للجلسة الواحدة.- بدل مبيت مبلغ (2,000) ريال للعضو القادم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الدمام)- بدل تذاكر مبلغ (2,500) ريال للعضو القادم من خارج مدينة مقر الاجتماع (الدمام).- مكافأة سنوية قدرها (200,000) ريال للعضو الواحد. <p>2) أعضاء اللجان</p> <ul style="list-style-type: none">- بدل حضور مبلغ (3,000) ريال للجلسة الواحدة- يطبق بدل المبيت والتذاكر لأعضاء اللجان القادمين من خارج مدينة مقر الاجتماع (الدمام) في حال عدم تزامن اجتماعات اللجان مع اجتماعات المجلس.- مكافأة سنوية قدرها (100,000) ريال للعضو، إذا كان من أعضاء مجلس الإدارة.- مكافأة سنوية قدرها (150,000) ريال للعضو، إذا كان من خارج المجلس.	<p>سابعاً: تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس ولجانه</p> <p>1) أعضاء مجلس الادارة</p> <ul style="list-style-type: none">- بدل حضور مبلغ 3.000 ريال عن الجلسة الواحدة- تأمين حجز الفندق للأعضاء القادمين من خارج مدينة مقر الاجتماع (الدمام) أو صرف بدل مبيت مبلغ 2.000 ريال- تأمين تذاكر السفر على درجة رجال الأعمال للأعضاء القادمين من خارج مدينة مقر الاجتماع أو صرف بدل إركاب مبلغ 1,000 ريال.- منح مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء المجلس قدرها (200) ألف ريال سنويا وبما لا يتجاوز مبلغ (500) ألف ريال <p>2) أعضاء اللجان</p> <ul style="list-style-type: none">- صرف بدل حضور مبلغ قدره 3,000 ريال عن الجلسة الواحدة- منح مكافأة سنوية لكل عضو قدرها (50,000) ريال



سابعاً: آلية صرف المكافأة	ثامناً: أحكام عامة
<p>1- يجوز صرف بدلات حضور اجتماعات المجلس واللجان بشكل ربع سنوي.</p> <p>2- يتم صرف المكافأة السنوية لأعضاء المجلس واللجان بعد انتهاء السنة المالية للشركة بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد مجلس الإدارة.</p> <p>3- يتم اعداد إجراءات صرف المكافأة السنوية لأعضاء المجلس واللجان من قبل أمين سر المجلس.</p>	<p>1- لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</p> <p>2- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية.</p> <p>3- يتم اعداد اجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء المجلس واللجان بتنسيق أمين سر المجلس مع الادارة المالية على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.</p> <p>4- يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p>
ثامناً: تطبيق السياسة وتعديلها	تاسعاً: أحكام ختامية
<p>1- يبدأ العمل بهذه السياسة اعتباراً من عام 2023م بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p> <p>2- يجوز تعديل هذه السياسة بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات وموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة.</p>	<p>يتم العمل بما جاء في هذه السياسة والالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني. يتم مراجعة هذه السياسة عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدوره بمراجعة تلك التعديلات والتوصية بها للجمعية العامة لاعتمادها.</p>